مرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (2 يونيو 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين مراقبو الدولة ومندوبو الحكومة المشار إليهم في الباب الثاني من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير المالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية والمنتمين على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار معتبر في حكمه.

يزاول مراقب الدولة أو مندوب الحكومة مهامه لدى نفس الهيئة لمدة أقصاها أربع سنوات.

المادة الثانية

يعين الخازن المكلف بالأداء المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية والمنتمين على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو إطار معتبر في حكمه.

يزاول الخازن المكلف بالأداء مهامه لدى نفس الهيئة لمدة أقصاها ست سنوات.

المادة الثالثة

تضع الهيئات التي عين لديها مراقب الدولة أو مندوب الحكومة أو الخازن المكلف بالأداء رهن إشارتهم الوسائل البشرية والمادية التي يعتبرها الوزير المكلف بالمالية ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.696 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2004.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.697 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 52 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

- عمليات تقييم الاعتماد ؛
- حق استعمال علامة الاعتماد ؛
- تكوين المقيّمين وخبراء الاعتماد ؛
- امتحان التأهيل الخاص بالمقيمين وخبراء الاعتماد.

المادة الرابعة

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.98.524 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) المتعلق بالأتاوى المقبوضة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس.

غير أنه، تظل سارية المفعول، إلى حين نشر القرار المشترك المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.524.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.499 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«المادة الأولى. - تحدث..... والضرائب غير المباشرة :

« 1 - تصميم ..... الجمارك ؛

« 2 - تقديم خدمات..... والضرائب غير المباشرة ؛

« 3 - تقديم خدمات عن استعمال المرتفقين للنظام المعلوماتي لإدارة «الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« 4 - تقديم خدمات عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على «اعتماد معشر جمارك.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.495 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتمم ويغير بموجبه المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 2 من المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2. ـ يعين الخزنة المكلفون بالأداء المشار إليهم في المادة 10 «من القانون المشار إليه رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على «المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) «بمقرر للوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية «والمنتمين على الأقل إلى إطار في سلم الأجور رقم 10 أو إطار مماثل «أو من بين الأعوان التابعين للمؤسسات العامة الحاصلين على شهادة «التعليم العالي التي تخول الولوج على الأقل إلى سلم الأجور رقم 10 من «الوظيفة العمومية.

«تحدد المدة القصوى لمزاولة مهام خازن مكلف بالأداء لدى نفس «الهيئة في ست (6 سنوات).»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الامضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.489 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل أنشطة مصالح مرابط الخيول الوطنية إلى الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.262 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (13 ماي 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75 بالمائة في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، المبرم بين الدولة، يمثلها الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، من جهة والشركة الملكية لتشجيع الفرس، يمثلها مديرها العام، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.490 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل، كما تم تغييره لاسيما بالمرسوم رقم 2.06.569 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛